



متطلبات إدارة الحوكمة سياسة آلية استرداد التبرع للمتبرع

لجمعية أرفى للتصلب العصبي المتعدد
بالمنطقة الشرقية

أيقظ آمالك لتتخطى آلامك

Awaken your hopes
to overcome your pain

جمعية أرفي للتصلب المتعدد
برقم (782) تأسست عام 2016/1437

أرفي
arfa

جمعية التصلب المتعدد
Multiple Sclerosis society

المحتوى

٢	سياسة آلية استرداد التبرع للمتبرع
٢	١- الغرض:
٢	٢- مجال التطبيق:
٢	٣- التعريفات:
2	٤- سياسة آلية استرداد التبرع للمتبرع



سياسة آلية استرداد التبرع للمتبرع

١- الغرض:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

٢- مجال التطبيق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

٣- التعريفات

الجمعية: يقصد بها جمعية أرفي للتصلب المتعدد بمركزها الرئيسي أو أي فروع للجمعية يمكن استحداثها مستقبلاً.

الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة جمعية أرفي للتصلب المتعدد، وهي الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية)، كما إنها الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.

رئيس مجلس الإدارة: يقصد بها رئيس مجلس إدارة جمعية أرفي للتصلب المتعدد المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.

لجنة الاستثمار وتنمية الموارد: هي لجنة دائمة تم تشكيلها من الجمعية العمومية.

المدير التنفيذي: هو المدير التنفيذي لجمعية أرفي للتصلب المتعدد، والمسؤول عن تنفيذ خطط وسياسات الجمعية ويتبع لرئيس مجلس الإدارة.

الشؤون المالية: القسم المعني بمتابعة كافة العمليات المالية في الجمعية ويتبع إدارة التشغيل في الجمعية.

الأصول: هي -في الغالب- تكون ممتلكات الجمعية، وتساعد المؤسسة في تحقيق إيراداتها، وتشمل الأصول المتداولة، والأصول الثابتة، وأصول أخرى.

٤- سياسة آلية استرداد التبرع للمتبرع

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
٢. يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
٣. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
٤. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
٥. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.